
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

استئصال الأعضاء وزرعها في ضوء الطب الحديث والفقه الإسلامي

الدكتور/ عبد الودود مصطفى مرسى السعودي(•)

مقدمة:

أحمد الله تعالى أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد آن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآل كل، وسائر الصالحين، وتابعيهم بإحسان؛ إلى يوم الدين....

وبعد،،،

فإن الطب الحديث تقدم في عصرنا تقدماً هائلاً؛ مما أحدث مستجدات في حياتنا تحتاج إلى حكم الشرع فيها، ومن أبرز المستجدات التي ظهرت في علم الطب والجراحة: استئصال الأعضاء وزرعها، وقد فزع الناس من ذلك، فأسرعوا إلى الفقهاء؛ لبيان الحكم الشرعي في تلك المستجدات؛ وما كان لشيء أن يجد أو يستجد إلا وله حكم في كتاب الله تعالى: قال (**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**)، (الأنعام/ أية ٣٨)، ومن ثم وددت أن أكتب بحثاً فقهياً يتناول قضية: "استئصال الأعضاء وزرعها في ضوء الطب الحديث والفقه الإسلامي."

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطة الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك فيما يأتي:

(•) مدرس بقسم الشريعة –كلية الدراسات الإسلامية – الجامعة الوطنية الماليزية (UKM).

التمهيد: ذكرت فيه تحريم الإسلام لجسم الإنسان، والأدله على ذلك .

المبحث الأول: تناولت فيه حكم التطبيب والجراحة في الشرع، وقواعد الطب الإسلامي، ثم تحدثت عن أهمية علم التشريح، ومدى شرعيته.

المبحث الثاني: ذكرت أيه حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة في الطب والجراحة.

المبحث الثالث: تكلمت فيه عن حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي في حالات الاضطرار، وأراء العلماء في ذلك.

الخاتمة: ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً: فقد حاولت من خلال هذا البحث الإسهام في معالجة هذا الموضوع، معالجة شرعية مفيدة للأسرة والمجتمع، فما كان من صواب فمن الله عز وجل، وما كان من زلل فمن نفسي، واستغفر الله. ولا غرو؛ فإن العصمة والكمال لمن تفرد بالجلال، وهو حسبي وعليه الاتكال.

(**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**) (سورة هود/ ٨٨).

تمهيد:

تحريم الإسلام لجسم الإنسان، والأدلة على ذلك:

أن الله تعالى لما خلق الإنسان خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، واسجد له ملائكته، وطرد إبليس من اجله لعصيانه في يسجد لآدم، واسكن آدم الجنة، وعلمه الأسماء كلها، وجعله خليفته في الأرض، فإن كان الإنسان لربه مطيعاً مخبتاً كان أفضل من الملائكة، وان عصاه كان أدني من البهائم، كل هذا دليل على التكريم، فهل تراه يسلمه ويذله ويخزيه ما دام يسير طبقاً للصراط المستقيم الذي رسمه له ربه، كلا وحاشا أن يكون ذلك.

فها هو سبحانه يقول في حقه: (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) (الإسراء/ ٧٠)، ويخلقه في أحسن صورة، فقال تعالى: (**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**) (التين/ ٤) وتتجلى فيه عظمته سبحانه فيقول: (**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**) (المؤمنون/ ١٤). من أجل ذلك فقد تولاه ربه، وأوصى باحترامه في شرائعه، وحرم قتله بغير حق، قال تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**) (الإسراء/ ٣٣) وهذه القاعدة تحرم مساسه بغير حق.

وقد توعد الله قاتل الإنسان بالعذاب يوم القيامة، قال تعالى: (**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**) (النساء/ ٩٣)، هذا في الآخرة بالإضافة إلى عقوبة القصاص في الدنيا والحرمان من الميراث إن كان القاتل من ورثة المقتول.

فإذا كان قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة، فكذلك فإن قطع عضو من أعضائه لا يحل ولو كان بإذن المجني عليه، كما يرى ابن قدامه في المغني [١]، بينما يرى الحنفية [٢] أن أعضاء الإنسان كالمال بالنسبة لصاحبها وليس للإنسان أن يقتل نفسه قال تعالى: (**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**) (النساء/ ٢٩)، أو يتلف أعضاء جسمه قال تعالى: (**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**) (البقرة/ ١٩٥)؛ لأن الحق في سلامة البدن حق مشترك بين العبد وبين ربه [٣]، وقد بلغت حرمة جسد الإنسان في نظر فقهاء الإسلام حدا جعلهم يرون دفن ما يسقط منه كشعر أو ظفر [٤].

قال القرافي: "إن حق الله تعالى لا يتمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه بل إن ذلك يرجع إلى صاحب الشرع [٥]. ويقول: "حرم الله القتل والجرح؛ صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه" [٦].

والإنسان منذ بداية تكوينه وهو جنين في بطن أمه أدركته حماية الشرع، فالقران يؤرخ له ويقول: (**هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا** (١) **إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا**) (سورة الإنسان/ الآيتان ١– ٢) وألزم الشرع الإسلامي من جني على امرأة حامل فأسقطت جنينها بغرة عبد كغرامة دنيوية، هذا إن سقط ميتاً، أما إن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. وان تسببت الأم بإسقاط جنبنها بواسطة غيرها لزمتها دية الجنين كذلك، ولم يسلم من أعان على هذا الأمر من تبعة مغبته.

أضف إلى ذلك المرآة الحامل لو كان عليها القصاص أو الحد فإنه لا يجوز التنفيذ حتى تتم حملها وتضعه وترضع وليدها وتربيه إلى الوقت الذي يستغني بنفسه عنها سواء أكان الحد بالنفس أم الأطراف [٧]. ويجوز في الشرع الإسلامي شق بطن الأم الميتة لاستخراج ولدها من رحمها؛ لأن مصلحة حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة بدنها الميت [٨].

وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر، أما قبل نفخ الروح فإن العلماء قد اختلفت أقوالهم بين الإباحة والكراهة والتحريم [٩]. ولكن إن ثبت بطريق ثقة أن الجنين يؤدي إلى وفاة أمه فيجب إسقاطه تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين، وهذا يعتبر تضحية بالجزء (الفرع) في سبيل إنقاذ الكل (الأصل) [١٠].

المبحث الأول: حكم التطبيب والجراحة في الشرع، وقواعد الطب الإسلامي، وأهمية علم التشريح، ومدى شرعيته.

بالرغم من تعظيم الشرع لحرمة جسم الإنسان، فإن ضرورة العلاج أو الحاجة إليه تفسح المجال وتبرر المحظور الشرعي. فالتداوى أمر مأمور به شرعاً؛ حفظاً لهذا الإنسان، ودليل ذلك ما روي عن أسامة بن شريك قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما

على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال صلى الله عليه وسلم: تداووا فإن الله –عز وجل– لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم" (١١).

وتعلم علم ؟؟ في الإسلام فرض من فروض الكفاية التي يتعين على طائفة من الأمة القيام به، وإلا أثمت ؟؟؟ (١٢)، وهذا العمل وان كان من فروض الكفاية فإنه يحتاج إلى شروط؟؟؟ ما يلي:

١- أن يباشر العمل الطبي طبيب مختص فيه مع كون الحاجة ملحة لتجنب من لا يحذق هذا الفن، فلابد من كونه حاذقاً بصيراً عارفاً (١٣). فإن كان غير ذلك فما يحصل من أضرار على يديه كان فيها ضامناً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن" (١٤).

٢- أن يكون قصد الطبيب العلاج والرعاية للمصالح المشروعة، مع المعرفة بأن الطبيب لا يهدف من عمله غرضاً خاصاً، ولا البحث عن الكشف العلمي، بل جل هدفه علاج المريض ومنفعته.

٣- أن يمارس الطبيب عمله الطبي وفقاً لأصول صنعة الطب؛ وإلا كان ضامناً خشية أن يتولد ما هو أعظم.

٤-إن كان المريض قاصراً، يشترط الإذن من وليه (١٥).

وثمة قواعد للطب الإسلامي تؤخذ من القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وهى:

أولا: قواعد التصرف في الحق لسلامة الحياة والجسد:

أ. حق الله تعالى وحق العبد في نفس هذا الأخير يوكلان لمن ينسبان إليه ثبوتاً وإسقاطاً.

ب. لا يجوز لإنسان ان يتصرف في حق الغير إلا بإذنه.

ج. قتل الإنسان أو فصل عضو من أعضائه لا يحتمل الإباحة بغير حق.

د. لا يملك الإنسان إسقاط حقه، فيما اجتمع فيه حق الله تعالى؛ لعدم جواز تصرفه في حق الله تعالى.

هـ. يقدم ما كان فيه حق الله وحق العبد على ما كان فيه حق العبد وحده.

و. حق الله مبني على التسهيل بخلاف حق الآدمي فإنه مبنى على التشديد إلا عند الضرورة [١٦].

ثانياً: قواعد المفاضلة بين المصالح والمفاسد:

١. جواز ارتكاب أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، فالواجب تحصيل أعلى المصلحتين، فإن تعذر رخص في التقدم والتأخير بينهما، ومثاله من صال على نفسين مسلمتين فلم نتمكن من دفعه عنهما فإننا ندفع عن أي واحدة منهما [١٨].

أ. إذا اجتمعت المفاسد في عمل واحد فإنه لا تفاضل بينها؛ لأن الواجب درء الجميع، فإن تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد [١٨].

ب. إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالمطلوب تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً إن أمكن، فإن تعذر ذلك وكانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها درأنا المفسدة وفوتنا المصلحة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١٩] أما إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها فتقدم المصلحة [٢٠]، من ذلك مثلاً أن مصلحة إنقاذ الحي أولى بالرعاية من مفسدة انتهاك حرمة الموتى، بشرط أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة وأعظم منها [٢١].

ج. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٢٢].

٢. الضرورات تبيح المحظورات :

أ. تقدر الضرورة بقدرها .

ب. يجب أن تكون المصلحة التي تقتضيها الضرورة أعظم من مفسدة المحظور.

ج. الضرر لا يزال بمثله، فلا يجوز مثلاً لشخص قتل غيره ليدفع الضرر عن نفسه، وذلك بأخذ علاجه أو غذائه الذي هو بحاجة إليه بمثل حاجته هو [٢٣].

د. الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت الحاجة عامة أم خاصة.

هـ. الاضطرار لا يبطل حق الغير [٢٤].

ثالثا: قواعد مزاولة العمل الطبي والجراحي :

١. حق التطبيب والجراحة؛ لأن الشرع أجاز التداوي، فهذا يتضمن جواز ممارسة الطب.

٢. جواز ممارسة الطبيب للجراحة لا تعطيه حق تشريح أجساد الآخرين إلا بالرضا من المريض، باستثناء حالات الاستعجال والضرورة.

٣. مراعاة أصول العلاج في حفظ الصحة الموجودة للمريض، ورد المفقودة بقدر الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بقدر الإمكان.

٤. استعمال طرق العلاج الأسهل فالأسهل.

٥. لا مسئولية على الطبيب فيما يجوز له فعله.

٦. لا يتقيد عمل الطبيب بشرط السلامة؛ لأن المطلوب منه القيام بالمعتاد ما دام رضي المريض أو وليه بذلك.

أهمية علم التشريح، **ومدي شرعيته**:

للتشريح أهمية كبيرة إذ بدونه لا يعرف الطبيب مكان العضو ولا كيفية اتصاله بالبدن، كما أن للتشريح أهمية أخرى وذلك في الكشف عن السبب الحقيقي للموت في قضايا الجنايات، هذه الأهميات تقف أمام نظرة الناس إلى الجثة الآدمية نظرة ملؤها التقديس والحرمة، ولقد قام علماء من المسلمين القدامي بتشريح الجسم الإنساني وإن كانوا لم يقولوا صراحة بجواز التشريح كابن النفيس الذي اكتشف الدورة الدموية الصغرى، وابن الهيثم الذي قام بتشريح العين (٢٥).

وقد استشهد الفقهاء في مواقف عديدة على تصحيح آرائهم على نتائج علم التشريح في زمانهم، فكأنها إباحة غير صريحة لهذا العلم. وإليك أقوال المذاهب في هذا الموضوع:

الحنفية قالوا: حامل ماتت وولدها حي يضطرب، ويشق بطنها من الأيسر ويخرج ولدها... ولو مات الولد في بطنها وهي حية وخيف على الأم، قطع وأخرج بخلاف ما لو كان حيا" (٢٦).

والمالكية قالوا: اختلفوا في شق بطن المرأة، وقيده البعض بان يكون في السابع أو التاسع أو العاشر" (٢٧).

والشافعية قالوا: "إذا ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي يشق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت، فأشبه ما اذا اضطر الي أكل جزء من الميت، واشترطوا لذلك حياة الطفل بان يكون له ستة شهور فصاعداً " (٢٨).

والحنابلة قالوا: "إذا ماتت المرأة حامل شق جوفها، فإن احتملت حياته وتعذر إخراجه بالطريق المعتاد قال البعض يشق، والمذهب لا، لا تدفن حتى يموت" (٢٩).

والظاهرية قالوا: "إن ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد؛ ويبرر شق البطن في هذه الحالة بأنه ارتكاب لأخف الضررين وأدعى لتحقيق المصلحة" (٣٠).

فمن مجموع أقوال الأئمة المتقدمة يتبين لنا جواز شق بطن الميت من اجل إنقاذ للحي فمصلحة إنقاذ الحي مقدمة على مفسدة هتك حرمة الميت، ولكن مما تقدم رأينا أن بين الحي والميت تعلقاً وارتباطاً لا يسهل انفكاكه، فهل بالإمكان أن نعدي هذا الجواز إلى ما هو أبعد من ذلك؟ هذا ما سنصل إليه إن شاء الله ولكن بشروط منها: موافقة ذوي الشأن، ووجود ضرورة تتطلب التشريح وعدم التمثيل في الجثة.

ولما كانت شريعة الإسلام تنزيلاً من حكيم حميد عليم بما كان وما سيكون، أنزلها على خير الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم، فقد جعلها سبحانه قواعد كلية، ومقاصد سامية شاملة، فكانت تشريعاً عاماً خالداً صالحاً لجميع طبقات الخلق في كل زمان ومكان.

إن كثيراً من الجزئيات والوقائع التي حدثت لا نجدها منصوصاً عليها نفسها في الكتاب أو السنة، وربما لم تكن وقعت من قبل فلا يعرف لسلفنا الصالح فيها حكم، لكن من البحث العلمي يتضح أنها مندرجة في قاعدة شرعية عامة؛ ومن ثم يعرف حكمها.

ومسالة التشريح لجثث موتى بني آدم لا تعدو أن تكون جزئية من هذه الجزئيات التي لم ينص عليها في نص خاص، فشأنها شأن الوقائع التي جدت، لابد أن تكون مشمولة بقاعدة كلية من قواعد الشريعة وشمولها وصلاحيتها لجميع الخلق، قال تعالى: (**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**) (مريم/ ٦٤)، وقال تعالى: (**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**)، (النساء/ ١٦٥)، وقال تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**) (المائدة/ ٣).

من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما، ومسالة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال، فإن مصلحة حرمة الميت –مسلماً كان أو ذمياً– تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة. فالمتهم عند الاشتباه مثلاً يطلب تشريح جثة المجني عليه لإثبات الجناية أو نفيها وفي هذا حفظ للحق وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن والتحقق من المجرمين لردع من تسول له نفسه ارتكاب جريمة يظن أنها تخفى على الناس. كما أن الشخص قد يموت موتاً طبيعياً وفي التشريح تبرئة للمتهم، أضف انه يمكن الكشف على الأمراض السارية بواسطة التشريح، وبذلك تحفظ الأمة من الأوبئة والأمراض السارية الخطيرة. من هذا تبرز أهمية علم التشريح، وما دام أنه جزء من علم الطب فالعلم به إذن من فروض الكفاية التي لابد لجماعة من المسلمين معرفته والتدرب عليه، ولذلك فإن التدرب على الجثث الحقيقية يعرف الطبيب بمكان العضو المصاب وأوصافه، خلافاً لمن رأى التدرب على الجثث غير الآدمية لاختلاف الأوصاف وعدم التمكن من الوصول إلي الحق في هذا الموضوع.

المبحث الثاني: حكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة في الطب والجراحة

إن التشريع الإسلامي بطبيعته يشجع البحث العلمي ويدعو إليه، فالله تعالى يقول: (**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**) (الزمر/ ٩). بيد أن للبحث العلمي في بعض الأحيان هفواته التي لا تغتفر، وشطحاته التي لا تصيب الهدف، وعلى ذلك لابد من تمحيص النتائج على ضوء القواعد التي وضعها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم، العليم بأحوال عباده فإنه كما قال تعالى: (**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**) (يوسف/ ٧٦).

استئصال الأعضاء البشرية لغرض الزرع:

إن التشريع الإسلامي أباح للطبيب أن يستأصل عضواً من جسم المريض من أجل علاجه وإبعاد الأذى عنه كاستئصال الكلى مثلاً، فهل له مثل ذلك ولكن في جسم سليم ليخلص جسماً آخر هو بحاجة إلى العلاج؟ أي هل يجوز أن يكون علاج المريض جزءاً أو قطعة أو عضواً من جسم سليم؟ فيكون الأول مطيعاً والآخر أخذاً أو متلقياً.

بالنسبة لزرع عضو في جسم المريض من اجل إنقاذه لا إشكال عليه في الشريعة الإسلامية، فإنه علاج مباح ما دام حصل إذن الشرع بالعلاج وإذن المريض بالتداوي وتقبله، ولكن الصعوبة –كل الصعوبة– في قطع العضو من الحي أو الميت.

فلنتكلم أولاً عن استئصال عضو حي لإنقاذ حي بحاجة إلي ذلك العضو:

أول بما نلجأ إليه في مثل هذا الأمر هو البحث في الشريعة الإسلامية قبل غيرها، فإن أجازت هذا العمل ترتب عليه الجواز من الناحية الطبية وإلا فلا والحقيقة أنه لا نص على هذه القضية بصراحة في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، بل هي قضية تندرج تحت غيرها من القواعد الكلية كما أسلفت، والقواعد الفقهية تراعي ثلاثة أمور في الغالب هي:

- دينية: تتصل بمدى حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي حياً أو ميتاً.
- فقهية أو قانونية: تتعلق بالوسيلة الفنية التي يمكن بواسطتها بلورة هذا الانتفاع.
- تزاحم المصالح: أي المفاضلة بين المصالح المتزاحمة.

نجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه الزاوية، ولكن هذا الاختلاف دل على سعة الأفق والتوقعات المستقبلية لما يجد ويستحدث، مما يحفز للمختص في أن يبحث مدى شرعية استئصال الأعضاء من جسم حي أو ميت لغرض الزرع، وعليه فلابد من الموازنة والترجيح بين أدلة الإباحة وأدلة الحظر:

هل جسم الإنسان من الأموال وهل هو ملك لصاحبه ؟

الصحيح أن جسم الإنسان ليس مالاً له ولا يجوز بيعه.

فلا الشرع ولا الطبع ولا العقل يجيز بيع الأجزاء الآدمية؛ لأن الله كرمه وميزه عن غيره، والأصل في المبيعات أن تكون أشياء خارجة عن الإنسان، وأعضاؤه ليست خارجة عنه [٣١].، وإذا أراد الناس أن يقولوا: ولكن الإنسان تضمن قيمته إذا قتل، قلنا: إن هذا استدلال فاسد؛ لأن الأصل في الضمان في الفقه الإسلامي يتمثل في القضاء الكامل للمضمون صورة ومعني وإن جاز في بعض الحالات فإنه على سبيل الاستثناء، وهو قول جمهور العلماء [٣٢].

وعند الحنفية: أن أطراف الإنسان تعتبر من قبيل الأموال بالنسبة لصاحبها، ومعنى الأطرف هنا ينسحب على أي عضو أو جزء من الأجزاء الإنسانية معزولآ عن باقي الأعضاء التي لا يجوز التصرف بمجموعها [٣٣].

ولكن الإنسان يستطيع أن يضحي بجزء من أجزاء بدنه لإنقاذ حياته، فهي كالمال خلق وقاية للنفس. ونجد أن الحنفية أنفسهم أجازوا العقد على منافع الأشياء –بالإجارة– بالرغم من أن المنافع ليست من الأموال عندهم، وهو استحسان تبرره الضرورة [٣٤].

ولكن هل أجزاء الإنسان المنفصلة عنه طاهرة ؟

إن من شروط صحة العقد أن يكون محل العقد طاهراً منتفعاً به طبعاً وشرعاً، فلا يصح العقد على نجس أو محرم [٣٥].

لم يتفق الفقهاء على طهارة الجزء المنفصل، فعند الحنفية أن ما انفصل عن جسم حي وكان فيه دم فهو نجس لا يجوز الانتفاع به. ونص أيضاً على أنه لا يجوز التداوي بعظم الآدمي أو آي جزء منه؛ لعدم الطهارة أو الكرامة الإنسانية [٣٦]. أما المذاهب الأخرى

فالراجح فيها أن أجزاء الآدمي المنفصلة طاهرة كجملته، كما ذهب نفر إلى جواز بيع أجزاء الإنسان إذا كان يستفاد منها (٣٧).

ومن الجدير بالذكر إن حرمة استعمال الدواء النجس إنما تكون عند عدم وجود الطاهر، فإن لم يوجد الطاهر جاز استعمال النجس للضرورة. ويجوز للإنسان آن ينتفع بجزء من أجزائه للتداوي بشرط أن تكون المصلحة في ذلك أعظم من ترك الجزء، وتطبيقاً لذلك يجوز لصق ما انفصل من الجسد في موضعه، كما يجوز ترقيع الجلد المحروق من مكان آخر سليم (٣٨).

ومعلوم في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز بيع الأجزاء الآدمية؛ لأنها ليست ملكاً للشخص بل هي بمجموعها مسخرة للإنسان ليقوم بطاعة ربه وقضاء حوائجه، ولكن إذا كان بالهبة وبدون مقابل فما الذي يمنع ذلك بشرط أن تكون القضية بوسيلة جائزة ومشروعة.

المبحث الثالث حكم الانتفاع بأجزاء الآدمي في حالات الاضطرار، وأراء العلماء في ذلك

لقد أباح التشريع الإسلامي أكل المحرمات، وورد ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: (**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) (سورة البقرة/ أية ١٧٣). ومن هذه الآية المباركة خرج الفقهاء بقاعدة كلية تقول؛ "الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها). والذي يتضح لي في هذا الموضوع أن الله عز وجل الذي أباح أكل الميتة لتبقى الحياة لا يمنع من إباحة التداوي بها؛ فإن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، ويزيد هذا القول قوة في إباحة الأكل جازت خوفاً من الهلاك، ومثله العلاج نستعمله خوفاً من الهلاك.

والفقهاء القدامى منعوا من الانتفاع بلحم الإنسان على بني جنسه في أبواب الضرورة لا أبواب الأطعمة. والضرورة في رأي الفقهاء تبيح التداوي بالمحرم إذا لم يوجد غيره من

المباحات يقوم مقامه، وعليه فهل الضرورة تبيح استئصال أجزاء من جسم الإنسان أو جثثة كوسيلة لعلاج إنسان آخر ؟

يذهب الحنفية [٣٩] إلى عدم جواز التداوي بعظم الآدمي أو أي جزء من أجزائه، بينما خالف في ذلك السرخسي وأجاز المداواة في العظم [٤٠].

ويذهب المالكية إلى أن الضرورة لا تبرر الانتفاع بأجزاء آدمي غيره ولو كان ميتاً، وهذا يشمل عندهم غير معصوم الدم كالمرتد، لكرامة الإنسان التي تتعلق بإنسانيته بصرف النظر عن صفته، وهناك سبب آخر وهو الخوف من هلاك الحي بسبب ذلك كما أن بعضهم يرى أن السبب تعبدي لا تدرك حكمته. وأما الحنابلة فهم لا يجيزون حتى للمضطر الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو ميتاً متى كان معصوم الدم قبل موته.

وأما الظاهرية لا يجيزون الانتفاع بأجزاء الآدمي إلا اللبن وحده لوجود نص بإباحته[٤١]. وكل من تقدم يحرم هذا العمل حتى للضرورة.

ومن جانب آخر، يجيز الشافعية للمضطر أن ينتفع بأجزاء الآدمي سواء أكان معصوم الدم أو مهدور الدم وفقاً للتفصيل التالي:

يجوز للمضطر أن يستعمل جسم إنسان مهدور الدم كالحربي والزاني المحصن أو جثته في الغذاء، ولا يجوز عندهم أن يقطع جزءاً للغذاء، ولا أن يقدم جزءاً للمضطر لأن الضرر لا يزال بمثله. ويجوز للمضطر، عند الشافعية أن يقطع جزءاً من جسمه ليأكله إن لم يجد غيره؛ لأنه إحياء للنفس

بإتلاف عضو فجاز، وهذا من باب استيفاء الكل بزوال الجزء وعللوا الجواز قياساً على قطع العضو الذي أصابته الآكلة (الغرغرينا) لإحياء النفس [٤٢].

ومؤدى هذا أنه يجوز عندهم استقطاع جزء من جسمه لمصلحته العلاجية، وهو جواز مشروط بما يلي:

- ألا يجد المضطر غيره، ولو مغلظ الحرمة كلحم الخنزير.
- أن يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدور الدم لم يجيزوا له الانتفاع بلحم الآدمي الميت.
- ألا يكون المضطر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً إذا كانت الأجزاء الميتة لمسلم.
- أن يكون الضرر المترتب على عدم الانتفاع أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور (أي المصلحة أعظم من المفسدة). وكل هذا في أجزاء الميت خلافاً لأجزاء الحي.

ونتيجة لما تقدم من الحظر والإباحة بشروط كل منهما، فهل إذا توافرت شروط الضرورة ورضاء الإنسان بأن يعطي عضواً من جسده، إذا كان الهدف من ذلك لا يتعارض مع الكرامة الإنسانية، والمصلحة أعظم من المفسدة، فهل تنقلب الضرورة إلى إباحة أم لا؟
أمام هذا الجواب عقبتان:

الأولى: دينية تتجسد في حرمة الآدمي وكرامته من ناحية، وفي الضرر الذي يعود عليه من ناحية أخري.

والثانية: تتجسد في الطابع الفقهي؛ لأنها تتصل بالوسيلة (العقود) التي يمكن بها نقل الانتفاع بأجزاء الآدمي إلى آخر غيره.

فالعقبة الثانية لا تستوقفنا كثيرًا؛ لأن قضايا العقود تختلف من وقت لآخر، بينما في العقبة الدينية لابد لنا من وقفة، فإنه لما كان جسم الإنسان يتعلق فيه حقان: الأول: حق الله تعالى، والثاني: حق الآدمي، ولابد من معرفة إذن الشرع وإذن الآدمي كي نرتب عليهما جواباً نهائياً لهذه المسألة.

فالله تعالى يقول: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (المائدة/ ٣٢). ففي هذه الآية الكريمة الدليل الواضح لحفظ المصالح الاجتماعية.

ويقول تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة/ ١٩٥). فالتضحيه من أجل الغير لها حدود تتقيد بها بشرط أن لا تؤدي إلي الهلاك أو الضرر. والسنة النبوية قد عبرت عن الوحدة الإنسانية ومدى ارتباط المؤمن بأخيه، فقال صلى الله عليه وسلم: "تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعي له سائر جسده بالسهر والحمى" [٤٣]. فمن هذا الحديث الشريف يمكن أن نقول بصراحة: إن أجزاء المسلمين إذا نقلت إلى بعضها البعض دون ضرر للمعطي فإنها مباحة وليست من تغيير خلق الله؛ لأن المسلمين جسد واحد. والأحكام الشرعية إنما جعلت لمصالح العباد، فقد ترى الشيء لا مصلحة فيه فيمنع منه الشرع، فإذا وجدت المصلحة فيه جاز [٤٤].

إن صدور عدة فتاوى بإباحة نقل القرنية من إنسان لآخر منها فتوى دار الإفتاء المصرية الواردة في السجل رقم ٨٨ مسلسل ٥١٢ ص٩٣، وفتوى رقم ٧٣/ ١٩٦٦ المسجلة رقم ٥٠٠/ ١٠٠ متنوع [٤٥].

شروط إباحة الاستئصال من الجثة

- أن تكون حالة الضرورة واضحة بينة.
- التحقق من موت الشخص المستأصل منه.
- أن يكون قد أذن بذلك بدون مقابل في أثناء حياته أو رضي وليه بعد مماته.
- أن تكون من مسلم إلى مسلم بناء على الحديث المتقدم.
- أن يكون المعطي إنساناً بالغا عاقلاً راشداً، وله حق الرجوع متى شاء.
- أن لا يتجاوز حالة الضرورة للقواعد الشرعية.

أراء العلماء في هذه المسألة [٤٦].

انعقدت الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، وكانت قد تقدمت سفارة ماليزيا بجدة بمذكره تستفسر فيها عن حكم إجراء عملية جراحية على ميت مسلم لأغراض مصالح الخدمات الطبية، كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وتبين أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

الثاني: التشريح لغرض التحقيق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة للوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين -الأول والثاني- فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك حرمة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح آخذ بأرجحها، وحيث أن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة

الآدمي في الجملة، إلا أنه نظر إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة– رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً"، ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث أن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة؛ فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر (٤٧).

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة العلمية –الممتعة والشائقة– حول موضوع: "استئصال الأعضاء وزرعها في ضوء الطب الحديث والفقه الإسلامي"، يمكن القول بأن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة، هي:

أولا: أثبتت الدراسة أن التشرع الإسلامي حافظ على الكرامة الإنسانية، ومنع من مساسها بغير ضرورة واضحة، ومنع من المثلة بجسم الإنسان كائناً من كان، فقد ورد النهي عن المثلة ولو بالكلب، وعظم من حرمة الإنسان حياً وميتاً؛ وكل ذلك رفعاً لمكانة الإنسان واعتباراً لإنسانيته، فكيف إذن نتخلى عن هذه الكرامة الربانية وتلك العظمة التي قد عظمه ربه.

ثانيا: لو أمعن الإنسان النظر ودققه لوجد أن الإذن بإعطاء الأعضاء بغرض التبرع للزرع في جسم من يحتاجها هو أيضاً كرامة جديدة للإنسان الذي يبذل ويعطي في حياته وبعد مماته، وأي عظمة تداني عظمة الإنسان الذي تلك صفاته.

ثالثا: إن الإذن بذلك ليس فيه امتهان لجثة الشخص ما دام أننا تقيدنا بالشروط التي تقدمت، والتزمنا بالقواعد الشرعية التي فصلت، وهذا يؤيده صلى الله عليه وسلم بقوله: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) (٤٨)، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أباح وضع أنف من ذهب لمن قطع انفه، فقد روي "عن عبد الرحمن بن طرفة أن جدة عرفجة بن أسعد قطع أنفة يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب" (٤٩). ولو كان الطب متقدماً في زمنه صلى الله عليه وسلم كتقدمه في عصرنا الحاضر لأباح زرع أنف عادية، بدليل أنه أمر بوضع أنف له من أنفس المعادن، ولاشك أن الأنف التي من اللحم أنفس من تلك التي من الذهب.

رابعا: أن نفع المحتاج بالعضو المطلوب أولى من دفنه في التراب ونحن بحاجة إليه.

خامسا: أرى أنه لا مانع من إعطاء الأعضاء والتبرع بها وزرعها بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من الموت للمعطي، بإذنه المسبق أو إذن وليه، من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم لغير المسلم، وبقدر الضرورة وليس من المسلم لغير المسلم، أو لمهدور الدم، كقاتل عمد أو مرتد أو زان محصن مستوجب للقصاص؛ لآن في هذا الأخير إعانة على الظلم والباطل، والله تعالى يقول: (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) (المائدة/ أيه ٢)، وللحديث: (ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعي له سائر جسده بالسهر والحمى) (٥٠). ولا مانع من إعانة هذا الصنف الأخير لعل في ذلك ما يعيده إلى جماعة أهل الحق، تأليفاً لقلبه، وإحساناً إليه، وأملاً في أن يكون عضواً صالحاً في المجتمع.

سادسا: لا أرى فتح الباب على مصراعيه أمام الناس في التبرع بالأعضاء بل بحسب الحاجة وعلى قدر الضرورة؛ خشية أن ينقلب الأمر إلى امتهان كل جثة، وهذا ليس من باب الضرورة في شيء ؛ لما فيه من تشويه الأموات وإن كان بإذن مسبق منهم ولكن يطلب العضو عند الحاجة إليه، ولا باس أن يكون عندنا الشيء اليسير من الأعضاء المحفوظة للحاجة الذي لا نضطر معه لطلب غيره، فإنه لا ضرر ولا ضرار، وإنه ليس من شك أن إفادة الناس بعضهم بعضاً دليل على الكرامة الإنسانية وليس عكسها. هذا، والله تعالى أعلم.

والحمد لله فاتحة كل خير، وعام كل نعمه

حواشي البحث:

(١) المغني لابن قدامه، ج ٧ ص ٧٢٣.

(٢) انظر: كشف أصول البزدوي، ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ١ ص ١٢٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٢ ص ١٠٢.

(٥) الفروق للقرافي، ج ١ ص ١٩٥.

(٦) السابق، ج ١ ص ١٤٠.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٢٦٠، والمغني، ج ٧ ص ٧٣١.

(٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٩٧.

(٩) انظر: المجموع شرح المهذبج ٥ ص ٣٠١، والفتاوى الهنديه ج ٥ ص ٣٧٦ .

(١٠) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١ ص ٦٠٢.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم ٣٣٥٧، والترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم ١٩٦١، وابن ماجه في كتاب الطب، باب ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء، رقم ٣٤٢٧.

(١٢) فتاوي شرعيه وبحوث إسلامية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف، ج ١، ص ٣٦٠.

(١٣) المغني، ج ٦ ص ١٢٠.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، رقم ٣٩٧١، والنسائي في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلي من دية الأجنة، رقم ٤٧٤٨، وابن ماجه في كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم ٣٤٥٧.

(١٥) انظر: المغني، ج ٦ ص ١٢١، والمحلى لابن حزم، ج ١٠ ص ٤٤٤، والجريمة والعقوبة لأبي زهرة، ج ١ ص ٤٧٥.

(١٦) المجموع، ج ٩ ص ٤٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٨٤.
(١٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ١ ص ٨٤.
(١٨) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٩، وفلسفة التشريع في الإسلام، صبحي محمصاني، ص ٢٧١.
(١٩) مجلة الأحكام العدلية، م٣٠، وقواعد الاحكام،ج١ ص ٩٢.
(٢٠) قواعد الأحكام، ج ١ ص ٨٨، ٩٧، وقد مثل له بقطع الأيدي المتآكلة حفظا للأرواح.
(٢١) المجموع، ج٩ ص ٤.
(٢٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٢١.
(٢٣) مجلة الأحكام العدلية، م ٢٥.
(٢٤) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٢، ٣٣.
(٢٥) تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، قنديل شاكر شبير، ص ١٠.
(٢٦) رد المحتار على الدر المختار، ج ١ ص ٦٢٨.
(٢٧) فتح العلي المالك، محمد عليش، ص ١٣٥.
(٢٨) المجموع للنووي، ج ٩ ص ٤٠.
(٢٩) المغني، ج ٢، ص ٥٥١.
(٣٠) المحلى، ج ٣ ص ٣٩٨.
(٣١) المبسوط للسرخسي، ج ٥، ص ١٢٥.
(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني، ج ٧ ص ٥٦.
(٣٣) رد المحتار، ج ٥ ص ٣٧٧، وفتح القدير لابن الهمام، ج ٥ ص ٣٦٣.
(٣٤) المبسوط، ج ١ ص ٧٨- ٧٩، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٥٧، ٢٩٧.

(٣٥) فتح القدير ج ٥ ص ٢٥١، والنظرية العامة للموجبات، محمصاني، ج١ ص ٩.

(٣٦) رد المحتار، ج ١ ص ١٤٢، والفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣٧) المجموع، ج ٢ ص ٥٦٠، ٥٦٣.

(٣٨) المجموع، ج ٣ ص ١٣٩، والمغني، ج ٧ ص ٨١٢

(٣٩) رد المحتار، ج ٥، ص ٢١٥، والفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٢٥٤.

(٤٠) المبسوط، ج ٥ ص ٤٧.

(٤١) المحلى، ج ١ ص ١٣٣، ج ٧ ص ٣٩٩.

(٤٢) المجموع، ج ٣ ص ١٣٩، وقواعد الأحكام ج ١ ص ٩٠.

(٤٣) متفق عليه؛ فالبخاري أخرجه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٥٥٥٢، ومسلم أحرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٤٦٨٥.

(٤٤) الموافقات للشاطبي، ج ٢ ص ٢١٣.

(٤٥) فتاوى شرعية إسلامية، وبحوث إسلامية، للشيخ/ محمد حسنين مخلوف، ص ٣٦٤.

(٤٦) انظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ٤٧، بتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٣٩٦هـ، في دورته التاسعة.

(٤٧) انظر: الفقه الميسر في العادات والمعاملات، احمد عيسى عاشور، ص ٤٢٣- ٤٢٤.

(٤٨) رواه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة، رقم ٤٠٧٧.

(٤٩) رواه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الإنسان بالمذهب، رقم ٣٦٩٦.

(٥٠) متفق عليه؛ فالبخاري أخرجه في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٥٥٥٢، ومسلم أحرجه في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم ٤٦٨٥.

ثبت المصادر والمراجع

– القرآن الكريم.

– أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، (علي بن محمد البزدوي الحنفي)، د. ط، د. ت، مطبعة جاويد بريس– كراتشي، الهند.

– أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، ٦٢٦– ٦٨٤هـ)، د. ط، د. ت، عالم الكتب، بيروت.

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (أبي بكر مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ)، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، قنديل شاكر شبير، ط. الأولى، ١٩٩٦م، دار الفكر العربي، القاهرة.

– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المعروف بتفسير القرطبي)، (أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، ت ٦٧١هـ)، بتحقيق/ أحمد عبد العليم البرديني، ط. الثانية، ١٣٧٢هـ، دار الشعب، القاهرة.

– الجريمة والعقوبة، للإمام/ محمد أبي زهرة، ط. الثانية، ١٣٧٧هـ– ١٩٥٧م، دار الفكر العربي، القاهرة.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفه (شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠هـ)، د. ط، د. ت، دار إحياء الكتب العربية، بيروت. وهذه الحاشية هي تعليقات وتقييدات على شرح شيخه الدردير (أحمد بن محمد الدردي–ر، ت ١٢٠١هـ)، الذي شرح مختصر خليل بشرح مشهور

– رد المحتار علي الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، (محمد أمين بن عمر، المعروف بابن عابدين، ١١٩٨– ١٢٥٢هـ) د. ط، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت. والكتاب حاشية على الدار المختار للحصفكي (ت ١٠٨٨هـ)، وكتاب الدر المختار هو شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).

– سنن أبي داود، (لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢– ٢٧٥هـ)، بتحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.

– سنن الترمذي، (لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ٢٠٩– ٢٧٩هـ)، بتحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرين، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن النسائي (المجتبي من السنن)، (لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥- ٣٠٣هـ)، بتحقيق د/ عبد الفتاح أبو غده، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- سنن ابن ماجه، (لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ٢٠٧-٢٧٥هـ بتحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
- صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، (لأبي عبد الله محمد ب-ن إسماعيل البخاري الجعفي، ١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير واليمامة، بيروت.
- صحيح الإمام مسلم، (لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ٢٠٤- ٢٦١هـ)، بتحقيق الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندراني السيواسي "نسبة إلى سيواس من بلاد الروم"، المعروف بابن

الهمام، ٧٩٠هـ–٨٦١هـ)، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت. والكتاب هو شرح لكتاب الهداية، والهداية هو أشهر كتاب في الفقه الحنفي، وهو في ذاته شرح لكتاب المرغيناني (بداية المبتدى)، الذي جمع فيه المؤلف بين مختصر القدوري وبين الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ثم جاء ابن الهمام فشرح كتاب الهداية شرحاً عظيماً ووافياً في كتابه (فتح القدير).

– فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (أبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالشيخ عليش، فقيه مالكي، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ– ١٨٠٢م، ومات بها سنة ١٢٩٩هـ= ١٨٨٢م، د. ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت.

– الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من علماء الهند برئاسة/ نظام الدين البلخي، د.ط، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، دار الفكر، بيروت.

– فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، محمد حسنين مخلوف، ١٩٦٢م، دار الفكر العربي، القاهرة.

- الفقه الميسر في العادات والمعاملات، احمد عيسى عاشور، ط. الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، مكتبة الاعتصام، القاهرة.

- فلسفة التشريع في الإسلام، صبحي محمصاني ١٩٦١م، دار الفكر، بيروت.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، ٥٧٧هـ ٦٦٠هـ)، د. ط، د. ت، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المبسوط للمرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الدين السرخسي، ت ٤٨٣هـ)، د. ط، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت.

- المجموع شرح المذهب للنووي (أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٦٣١هـ ٦٧٦هـ)، د. ط، د. ت، المطبعة المنيرية، القاهرة. وهو شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

- مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من علماء الهند، بتحقيق/ نجيب هواويني، نشر: كارخانه تجارت كتب، الهند.

– المحلى بالآثار لابن حزم للظاهري، (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ٣٨٣هـ ٤٥٦هـ)، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.

– المغني لابن قدامه المقدسي، (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ٥٤١– ٦٢٠هـ)، ط. الأولي، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والكتاب شرح للمختصر الموجز الجامع (مختصر الخرقي).

– الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، ت ٧٩٠هـ) بتحقيق الشيخ/عبد الله دراز، ط. الرابعة، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، دار المعرفة، بيروت.

– النظرية العامة للموجبات، صبحي محمصاني، ١٩٦٢م، دار الفكر، بيروت .